

القوانين

الباب الثاني

التنظيم الإداري

الفصل 5 - تشتمل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية على المعاكل التالية :

- مدير المعهد

- لجنة إدارة المعهد

- المجلس العلمي والتكنولوجي

- الأقسام

- الكتابة العامة

- مجلس التأديب

الفصل 6 - يضم المدير حسن السير العام للمعهد كما يرأس لجنة الادارة والمجلس العلمي والتكنولوجي للمعهد الاعلى للدراسات التكنولوجية ويشرف على سير كافة اقسام المعهد.

الفصل 7 - تحدد لجنة إدارة المعهد في إطار التوجهات العامة للسياسة الوطنية في مجال التكوين والبحث العلمي، برامج التكوين والبحث التطبيقي في المعهد الاعلى للدراسات التكنولوجية وتقديم مشروع الميزانية وحسابات التصرف وتوافق على الاتفاقيات التي يضعها مدير المعهد وتسمح لمدير المعهد برفع الدعاوى لدى المحاكم، كما يمكنها أن تفوض له بعض صلاحياتها.

الفصل 8 - يساعد المجلس العلمي والتكنولوجي مدير المعهد على تنظيم الدروس والتقويم وعلى تحديد المنهج البيداغوجية وتحسينها.

الفصل 9 - تتكون المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية من مخابر ومن أقسام تشتمل على مجموعة اختصاصات تدرس داخل المعهد.

الفصل 10 - الكتابة العامة للمعهد مكلفة، تحت إشراف الدين، بتسهيل كل المصادر الإدارية والمالية للمؤسسة.

الفصل 11 - لكل معهد من المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية مجلس تأديب يسرد على ضمان احترام نظام المعهد الداخلي.

الفصل 12 - ينظم بأمر صلاحيات كل المعاكل المشار إليها في الفصل الخامس من هذا القانون وكذلك تركيبتها وطرق تنظيمها وسير عملها.

.

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل 13 - يخضع التنظيم المالي للمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية إلى القانون الأساسي للميزانية وإلى قانون الحاسب العمومية وإلى أحكام هذا القانون. ويتم التصرف في المداخيل الذاتية الثانية من الخدمات التي تسييرها المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية بمقتضى اتفاقيات في صيغة أموال المشاركة.

الفصل 14 - يمكن للمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أن تتعاقد ضد إداء خدمات بمقابل كبرامج التكوين والبحث والدراسات والتقارير واستقلال شهادات الافتخار ورخص الاستقلال وتسويق نتاج انشطتها وأخذ الحصول كما يمكنها في نطاق مشمولاتها العلمية تكليف الغير بخدمات بمقابل سواء كانوا أجانزا عموميين أو غير عموميين وذلك على أساس عقود خدمات خاصة للقانون التجاري.

الفصل 15 - تتكون موارد المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية من منع التصرف والتجهيز التي تتحمها الدولة والهيئات والوصايا وعائدات الاموال والخدمات المقدمة والعادات المتّالية من رسوم التسجيل والتأمين والكتبة والخبر والامتحانات وكل موارد أخرى يمكن أن تتحصل عليها في إطار انشطتها الخاصة.

. وتضبط بأمر ترتيب تطبيق هذا الفصل.

الفصل 16 - تتمتع المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية بالأولوية المطلقة للخزينة لاستخلاص ديونها.

قانون عدد 49 لسنة 1992 مؤرخ في 18 ماي 1992 يتعلق بالصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الخاصة برقعة « قبل » (أ).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت الصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الرفق بها القانون والممضاة بتونس في 25 سبتمبر 1991 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة التجارية والشركة الوطنية المجرية للبتروöl والفنار « أ. ك. ج. ت. » من جهة أخرى والخاصة برقعة التفتيش عن المواد المعدنية من الصنف الثاني واستقلالها، المسماة برقعة « قبل ».

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 ماي 1992.

زين العابدين بن علي

(أ) الأعمال التحضيرية :

مذكرة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 ماي 1992.

قانون عدد 50 لسنة 1992 مؤرخ في 18 ماي 1992 يتعلق بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية (أ).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية هي مؤسسات عمومية ذات صبغة علمية وتقنيّة تتعمّق بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي، تخضع في تسييرها لأحكام هذا القانون وفي الاشراف لوزارة التربية والعلوم، وتتحقّق ميزانيات هذه المعاهد ترتيبياً بالميزانية العامة للدولة.

الفصل 2 - تضمن المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية تعليمياً عالياً متذمجاً يشمل دروساً نظرية وأشغالاً تطبيقية وتربيات تأهيل التلاميذ للقيام بوظائف التاطير التقني في قطاعات الانتاج والخدمات والبحث التطبيقي، وتتحقق هذه المعاهد شهادات ختم الدروس.

الفصل 3 - تفتح الدروس في المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية لحاملي شهادات البكالوريا وكذلك للمترشحين غير الحاملين لشهادة البكالوريا وذلك حسب نسبة وشروط تضييق بامر.

وتضييق بمقتضى أمر شروط التسجيل في هذه المعاهد وطبيعة نظام الدروس والامتحانات والتربيات وشهادات ختم هذه الدروس وكذلك شروط إلتحاق المترشجين من هذه المعاهد بالشعب الطوبيلة من التعليم العالي.

الفصل 4 - يمكن للمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية تنظيم دروس مخصصة للتكوين المستمر ورسكلة الاطارات العاملة بالقطاعات ذات النشاط الاقتصادي والاجتماعي حتى تؤمن لها مواكبة تطور المعرفة العلمية والتقنية.

ويمكن أن يقبل لراحل التكوين هذه العمال الذين تابعوا بنجاح دروس الترقية العليا للشغل أو دروساً للتكنولوجيا الكيفي في المراكز القطاعية أو التكنولوجية التطبيقية التابعة للتكنولوجيا المهنية.

(أ) الأعمال التحضيرية :

مذكرة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 ماي 1992.

وتحنن بصفة باتة جميع العمليات الزراعية أو الصناعية أو التجارية المرتبطة بالمواد المخدرة إلا في الأحوال المسموح بها قانوناً بالشأن لميادين الطب والبيطرة والصيدلة والبحوث الطبية دون سواها عملاً بأحكام النصوص التشريعية والتوجيهية الجاري بها العمل.

الفصل 3 - على كل مالك أو حائز أو مستقل للأرض بـأي عنوان كان أن يتولى من تلقاء نفسه إعدام جميع النباتات المخدرة الوارد ذكرها بالفصل الأول من هذا القانون والتي قد ثبّتت ولو بصورة طبيعية.

الباب الثاني

في العقوبات

الفصل 4 - يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من الف إلى ثلاثة آلاف دينار كل من استهلك أو مسك لغاية الاستهلاك الشخصي نباتاً أو مادة مخدرة في غير الأحوال المسموح بها قانوناً والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 5 - يعاقب بالسجن من ستة أعوام إلى عشرة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من قام بـأعمال الزراعة أو الحصاد أو الانتاج أو المسك أو الحياة أو الملكية أو العرض أو النقل أو التوسط أو الشراء أو الاحالة أو التسلیم أو التوزيع أو الاستخراج أو التصنيع للمواد المخدرة بنية الاتجار فيها في غير الأحوال المسموح بها قانوناً.

كما يعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاماً وبخطية من عشرين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من هرب أو ورد أو صدر مادة مخدرة بنية الترويج أو الاتجار فيها في غير الأحوال المسموح بها قانوناً.

الفصل 6 - يعاقب بالسجن من عشرين عاماً إلى مدى الحياة وبخطية من مائة ألف دينار إلى مليون دينار كل من كون أو أدار أو انخرط أو شارك في أحدي العصابات سواء كانت موجودة داخل البلاد أو خارجها لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون داخل البلاد أو كان يعمل لحسابها أو يتعاون معها بأي طريقة غير قانونية ولو بدون مقابل.

الفصل 7 - يعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاماً وبخطية من عشرين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من خصص أو استعمل أو هبأ لاستغلاله في تعاطي أو ترويج المواد المخدرة أو حزنهما أو إخفاتها وذلك بصفة غير قانونية ولو بدون مقابل.

الفصل 8 - يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاثة أعوام وبخطية من الف دينار إلى خمسة آلاف دينار كل من تردد على مكان أعد وهبأ لتعاطي المخدرات ويجري فيه تعاطيها مع علمه بذلك.

ويستثنى من ذلك قرین وأصول وفروع من أعد أو هبأ ذلك المكان وكل من يقيم معه عادة.

الفصل 9 - يعاقب بخطية تحسب بـمقدار خمسين ديناراً عن كل بنتة يعلم أنها مخدّرة لم يقع إعدامها ويضبط عدد الغراسات بواسطة قيس المساحة التي تثبت بها أصناف النباتات المخدرة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون حسب طرق القيس العادي مع اعتبار كل صنتيار بمثابة عشر غراسات.

وتحنن بخطية إذا كانت النباتات المذكورة بـأراض مسيجة.

الفصل 10 - يعفى من العقوبات المنصوص عليها بالفصل السادس من هذا القانون كل من يادر من المتنمية لأحدى عصابات المخدرات بـأبلاغ السلطة الإدارية أو العدلية بالارشادات والمعلومات التي من شأنها أن تؤدي إلى الكشف عن الجرائم الـرتيبة من طرف تلك العصابات أو القاء القبض على أفرادها وذلك قبل علم السلطة الخصصة بالـ موضوع.

الباب الثالث

في تشديد العقاب

الفصل 11 - يحكم باقصى العقاب المستوجب للجريمة المترفة على كل مرتکب لأحدى الجرائم السابقات ذكرها والتي تكون مرتبطة بأحدى الحالات التالية :

1 - اذا ارتكبت ضد قاصر لم يبلغ 18 عاماً كاملة او بواسطته او بتعريض من اصوله او من له سلطة عليه بـداخل مؤسسة تعليمية او تربوية او اجتماعية او رياضية او ثقافية او اسلامية.

2 - اذا حصلت بالاماكن التي يرتادها العموم التالية : المساجد والمنزل والمقاهي والمطاعم والحدائق العامة والمؤسسات الادارية والموانئ الجوية والبحرية والملعب الرياضية والمؤسسات الصحية والسجون.

الفصل 17 - المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية مؤهلة لعقد اتفاقياتتعاون مع مؤسسات أخرى عمومية أو خاصة للاستفلال المشترك للجهيزات العلمية أو القيام بـأعمال أخرى تدخل في إطار انشطتها.

الباب الرابع

هيئات التدريس

الفصل 18 - يقوم بالتدريس في المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية مدرسون يتم انتدابهم طبقاً للنظام الخاص بالمدرسين التكنولوجيين.

ويمكن الالتجاء بـمقتضى الشروط التي ستحدد بأمر إلى مدرسين من التعليم العالي أو من التعليم الثانوي العام والتقني وكذلك إلى أعيان الادارة العمومية والمؤسسات.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 ماي 1992.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 51 لسنة 1992 مؤرخ في 18 ماي 1992 يتعلق بإحداث معاهد عليا للدراسات التكنولوجية بتونس وسوسة وصفاقس (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - أحدثت المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية الآتية :

- المعهد الأعلى للدراسات التكنولوجية بتونس

- المعهد الأعلى للدراسات التكنولوجية بـسوسة

- المعهد الأعلى للدراسات التكنولوجية بـصفاقس

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 ماي 1992.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقتها بـجلسته المنعقدة بتاريخ 12 ماي 1992.

قانون عدد 52 لسنة 1992 مؤرخ في 18 ماي 1992 يتعلق بالـمـخدـرات (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

في تعريف المواد المخدرة وتحجير زراعتها وتناولها

الفصل الأول - تعتبر مـخدـرات وتحـنـن لـتطـبـيق هـذا القـانـون جـمـيع المـوـاد المـدـرـجـةـ بـالـجـدـولـ بـ بـ المـلـحقـ بـهـذا القـانـونـ سـوـاءـ كـانـتـ طـبـيعـةـ أوـ مـرـكـبـةـ وـمـهـماـ كـانـ نـوـعـهـاـ أوـ شـكـلـهـاـ وـفـيـ أيـ مـرـحلـةـ مـنـ نـوـعـهـاـ أوـ تـرـكـيـبـهـاـ الـكـيـمـيـاـيـيـاـيـ.

الفصل 2 - يـحـجـرـ تـحـجـيـراـ بـأـتـاـ زـرـاعـةـ الـنبـاتـ الـطـبـيـعـةـ الـمـدـرـدـةـ الـمـاـشـةـ الـيـهـ بالـفـصـلـ الـأـوـلـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ وـكـذـلـكـ إـسـتـهـلـكـهـاـ أوـ إـنـتـاجـهـاـ أوـ حـصـادـهـاـ أوـ مـسـكـهـاـ أوـ حـيـازـهـاـ أوـ مـلـكـيـتـهـاـ أوـ شـرـاؤـهـاـ أوـ نـفـثـهـاـ أوـ تـرـوـيـجـهـاـ أوـ إـحـالـهـاـ أوـ عـرـضـهـاـ أوـ تـسـلـيـمـهـاـ أوـ الـاتـجـارـهـاـ أوـ تـوـزـيـعـهـاـ أوـ التـوـسـطـهـاـ أوـ تـورـيـدـهـاـ أوـ تـصـدـيرـهـاـ أوـ تـصـنـيـعـهـاـ أوـ اـسـتـخـرـاجـهـاـ أوـ تـهـريـبـهـاـ.

(1) الأعمال التحضيرية :

مـداـلـوـةـ مـجـلـسـ النـوـابـ وـمـوـافـقـتـهـ بـجـلـسـتـهـ المنـعـدـةـ بـتـارـيـخـ 13ـ ماـيـ 1992ـ.